الأمم المتحدة

A/C.3/64/SR.47*

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
17 December 2010
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بينكي ..... (لاتفيا)

المحتويات

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-61832 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (تابع) (A/C.3/64/L.20/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/64/L.20/Rev.1*: الطفلة

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد نغيفيتيكيكو** (ناميبيا): تناول الكلمة باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقدّم مشروع القرار وأعلن أن الأرجنتين، واسبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وقال إن مشروع القرار يتناول مشاكل هامة تواجه الفتيات حاليا، ودعا بالخصوص الدول والمجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضدهن.

٣ - وأضاف أنه تم إدخال تعديل على الفقرة ١٩ من مشروع القرار يتمثل في حذف الكلمات ''وزواج الأطفال'' وإضافة الكلمات ''والزواج قبل السن القانونية'' بعد كلمة ''السخرة''.

٤ - وأعرب عن شكر الوفد الناميبي لجميع مقدّمي المشروع على الجهود التي بذلوها للتوصل إلى وضع نص بتوافق الآراء سيساهم في تمكين الطفلة من الحصول على تعليم جيّد ومن العيش بكرامة بدون خوف وفي صحة جيّدة. ودعا الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى مقدّمي مشروع القرار، إلى أن تفعل ذلك بغية تعزيز النهوض بحقوق الطفلة وحمايتها في العالم بأسره.

٥ - أعلن أمين اللجنة أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: أذربيجان، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، سورينام، السويد، صربيا، غامبيا، غرينادا، غوام، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، نيكاراغوا، هايتي، اليونان.

٦ - **السيد يافاهيري** (السويد): تناول الكلمة باسم بلده وسويسرا فأعلن انضمام البلدين إلى توافق الآرء على مشروع هذا القرار الهام وقال إن السويد وسويسرا تريان فيما يتعلق بالتعديلات الشفوية المدخلة على الفقرة ١٩ من النص أن تعبير ''قبل السن القانونية'' يجب أن يُفهم بالمعنى الذي تقصده اتفاقية حقوق الطفل.

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.20/Rev.1 بدون تصويت.

٨ - **السيدة ساباغ** (شيلي): قالت إن مشروع القرار يمثّل تقدما جوهريا في مجال تعزيز حقوق الفتيات وإن بلدها يرتقب باهتمام كبير التقرير الذي طُلب إلى الأمين العام أن

يقدّمه بشأن الزيجات القسرية وزيجات الأطفال، ويأمل أن يساهم ذلك التقرير في التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل. وأعلنت تأييد وفدها لأقوال الاتحاد الأوروبي بخصوص التعديل المدخل على الفقرة ١٩، ويبدو له أن هذا التعديل يهدف إلى تلبية رغبة الدول التي ينص تشريعها على زواج الأطفال.

٩ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بمذكرة الأمين العام المتعلقة بالطفلة (A/64/315) وبمذكرة الأمانة العامة بشأن تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال (A/64/182).

١٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

١١ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية الوارد في الوثيقة A/64/338.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (تابع)

(أ) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/64/L.54/Rev.1)**

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

١٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قدّم الآثار المالية المترتّبة على الفقرات ١٣ و ١٨ و ٢٢ و ٤٩ من مشروع القرار. وأوضح أن مبلغا كلّيا قدره ٤٠٠ ٠٦٣ ١٤١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) قد أدرج في الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وأضاف أن النفقات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ١٨ و ٢٢ و ٤٩ من مشروع القرار ستُموّل في حدود الميزانية المقرّرة. وستُستعمل موارد من خارج الميزانية، عند الاقتضاء، لتمويل أنشطة معيّنة واقعة تحت مسؤولية مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولاحظ أنه جاء في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة (A/64/353) أن الأنشطة المتصلة بالفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان تُعتبر أنشطة ذات طابع دائم؛ وقد أدرجت تلك الأنشطة بالتالي، هي أيضا، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) والباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)] فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات.

١٤ - وبخصوص الفقرة ١٣، الترتيبات لعقد اجتماع عام مدته يوم واحد، وفقا لما تقرره الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، قال إن الآثار المترتّبة في الميزانية البرنامجية على ذلك الاجتماع ما زالت غير معروفة وستحاط الجمعية العامة علما بها في أقرب وقت مستطاع، وفقا للإجراءات المتبعة. وبالتالي، فإذا اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، لن يلزم إدراج اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٥ - وفيما يتعلق بالفقرات ١٨ و ٢٢ و ٤٩ من مشروع القرار، قال إنه ينبغي ملاحظة احكام الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء وقراراتها اللاحقة، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، التي أعادت فيها الجمعية العامة تأكيد أن اللجنة الخامسة هي لجنتها الرئيسية المكلفة بشؤون الإدارة والميزانية، وأكّدت فيها من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٦ - **السيدة عبد الرحمان** (السودان): تناولت الكلمة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن مشروع القرار يدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أداء دور توجيهي وقيادي في متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر استعراض ديربان وتنفيذ برنامج العمل، ويطلب أن يجرى تنفيذ قرارات مؤتمر استعراض ديربان في نفس الإطار الذي وُضع لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وبنفس الآليات التي أنشئت لذلك الغرض. وبما أن عام ٢٠١١ سيوافق الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين تطلب عقد اجتماع عام للاحتفال بتلك الذكرى السنوية.

١٧ - وقالت في الختام إن مجموعة ال٧٧ والصين تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار.

١٨ - **السيدة شاهار بن - عمّي** (إسرائيل): قالت إن موقف وفدها بخصوص إعلان وبرنامج عمل ديربان وكذلك بشأن مؤتمر الاستعراض معروف، إذ أنه قد تم توضيحه على النحو الواجب في إطار عملية تصويت سابقة. وأضافت أن إسرائيل تطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٩ - **السيد سامّيس** (الولايات المتحدة الأمريكية): في معرض تعليل تصويته قبل التصويت، قال إن الولايات المتحدة مصمّمة بثبات على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتّصل بذلك من تعصّب داخل إقليمها وفي أنحاء العالم الأخرى. وأضاف أن مبدأ المساواة بين جميع البشر مكرّس في التشريع وكذلك في السياسات التي تتبعها الولايات المتحدة لمكافحة الأفعال والتصرّفات العنصرية، وكذلك في جهودها المتواصلة مع المجتمع الدولي لمكافحة الآراء المسبقة القائمة على أساس العرق والجنسية والانتماء الإثني والدين ونوع الجنس والتوجه الجنسي. وأشار إلى أن الولايات المتحدة قدّمت حديثا إلى اللجنة الخاصة المعنية بالقواعد التكميلية خطة عمل تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري والديني والتعصّب، وستواصل العمل مع بلدان أخرى لإعداد تدابير ملموسة لمكافحة التمييز العنصري والتعصّب.

٢٠ - وأضاف أن الولايات المتحدة لم تتمكن من تأييد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان لأن تلك الوثيقة تؤيد إعلان وبرنامج عمل ديربان بأكمله وتبرّر فيما يبدو تقييدات معيّنة لحرّية التعبير. وأكد أن بلده يظل منشغلا إلى حد بعيد بالبيانات التي تحرّض على الكراهية ذات الطابع القومي أو العرقي أو الديني، لكنه لا يرى أن أفضل ردّ فعل يتمثل في الحد من حرّية التعبير. وأكد أن أفضل ترياق يكمن بالأحرى في توفير حماية قانونية صارمة من التمييز ومن جرائم الكراهية، وفي العمل بنشاط من أجل توعية المجموعات العرقية والدينية، وفي اتخاذ إجراءات حازمة للدفاع عن حرّية التعبير. وأكد أن الولايات المتحدة تأسف لاضطرارها إلى التصويت ضد مشروع القرار وتأمل أن يتسنى في المستقبل التوصل إلى مجال للتفاهم والاضطلاع بإجراءات ملموسة كفيلة، في الوقت نفسه، بحماية حرّية التعبير ودحر جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

٢١ - **السيدة مارشنت** (النرويج): قالت متحدّثة باسم بلدها وأيسلندا إن هذين البلدين مصمّمين بصورة كاملة

على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب. وأضافت أن النرويج قد ساهمت بنشاط في مؤتمر استعراض ديربان ولم تشك أبدا في ضرورة المشاركة في الكفاح ضد العنصرية. وأشارت إلى أن أيسلندا والنرويج كانتا فضلا عن ذلك ضمن مقدّمي مشروع المقرر المتعلق بمتابعة مؤتمر استعراض ديربان وتنفيذ قراراته. وقد شاركتا بصورة بناء وبنيّة صادقة في المفاوضات بشأن مشروع القرار قيد النظر، أملا في أن تتمكنا مرة أخرى من التصويت بالتأييد، لكنهما تشعران بالأسف العميق لحقيقة أنه لم يُجر المزيد من المفاوضات، وهما تأملان التمكن في المستقبل من إجراء النقاش في إطار عملية أكثر انفتاحا. ولهذه الأسباب ستمتنع أيسلندا والنرويج عن التصويت على مشروع القرار.

٢٢ - **السيدة مارتنسّون** (السويد): تناولت الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إن الاتحاد يؤكد من جديد التزامه الكامل بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، المنافية للقيم التي أقيم عليها الاتحاد الأوروبي.

٢٣ - وفي أوروبا، تقدّم منظمات مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك عدد من المنظمات غير الحكومية، مساهمة جوهرية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بواسطة إجراءات مستقلة للمراقبة وللإعلام، وبحملات توعية وبحوث وأنشطة للمساعدة في مجال الإصلاح القانوني. وأوضحت أن وكالة الحقوق الأساسية تقوم داخل الاتحاد الأوروبي، عن طريق جمع وتحليل البيانات، بدعم تطبيق التشريع الأوروبي في مجال مكافحة العنصرية والتمييز. والاتحاد الأوروبي مدرك للمشاكل التي يلاقيها هو نفسه في هذا الميدان ويعتزم تسويتها من خلال الاضطلاع بعمل مطّرد على أساس الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهو يتمنى أن تصدّق جميع دول العالم على تلك الاتفاقية.

٢٤ - وأعربت عن الرأي بأن المقرر الخاص المعني بالأشكال العنصرية المعاصرة والأنشطة التي يضطلع بها في إطار ولايته يؤدّيان كذلك دورا كبيرا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب على الصعيد الدولي. والاتحاد الأوروبي مرتاح للنهج الذي يتوخاه المقرر الخاص والذي يهدف إلى إرساء المناقشة في الإطار القانوني القائم ذي الصلة.

٢٥ - وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي قد شارك بنشاط في أعمال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية لعام ٢٠٠١ ووافق على وثيقته الختامية بوصفها برنامجا عالميا يرمي إلى القضاء على التمييز العنصري في العالم. وأكدت أن الدول الأعضاء في الاتحاد لم تنفك منذ ذلك الحين تطبّق كل أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان. وشارك الاتحاد أيضا بنشاط في التحضيرات لمؤتمر استعراض ديربان الذي ينبغي أن توجّه استنتاجاته الأعمال المقبلة للجنة الثالثة، ولمجلس حقوق الإنسان ومجموع آليات المتابعة في مجال مكافحة العنصرية والظواهر المرتبطة بها. بيد أن الاتحاد يرى أن الفقرة ١٦ من مشروع القرار قيد النظر تتعارض بوضوح مع المناقشات المتعلقة بتبسيط آلية متابعة ديربان.

٢٦ - وفيما يتعلق باللجنة الخاصة المعنية بالقواعد التكميلية، قالت إن الاتحاد الأوروبي غير مقتنع بوجود فراغ في مجال القواعد وبضرورة وضع قواعد قانونية دولية جديدة. ومن الهام أن تكون أعمال اللجنة الخاصة مستندة إلى توافق آراء وغير متعارضة مع القواعد الدولية القائمة. وقد صوّت الاتحاد الأوروبي ضد مشروع القرار المتعلق بولاية تلك اللجنة ولا يوافق على الإشارات التأكيدية الواردة في مشروع القرار قيد النظر بخصوص هذا الفريق العامل. وهو

مقتنع بأن مكافحة العنصرية والظواهر المرتبطة بها يجب أن تجرى في كنف احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير وقد كان الاتحاد يودّ أن يؤكد مشروع القرار بعبارات أكثر قوة الدور الذي يمكن أن تؤدّيه حرّية التعبير في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب.

٢٧ - وبخصوص الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وخطة عمل ديربان، يشير الاتحاد الأوروبي إلى أن مؤتمر استعراض قد عُقد منذ فترة قصيرة وقد كان يودّ لو تم تقديم المزيد من التوضيحات ولا سيما بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع هذا الاحتفال.

٢٨ - ويرى الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى أنه كان يمكن إعداد نص أفضل لو أُجريت مفاوضات أكثر تفصيلا ومازال يشك في عزم البعض على صون توافق الآراء القائم بشأن عملية المتابعة لمؤتمر ديربان ومكافحة العنصرية. لكل هذه الأسباب، لايمكن للاتحاد الأوروبي أن يؤيد مشروع القرار.

٢٩ - أجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/64/L.54/Rev.1

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا(دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، بيرو، تايلندا، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توغو، جامايكا، الجزائر، جزرالبهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكنغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا ، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل ألمانيا، إيطاليا، بالاو، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا ، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال،

بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.54/Rev.1 بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت[(١)].

٣١ - **الرئيس:** طلب إلى اللجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/64/309

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1: حماية حقوق الإنسان الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٣٢ - **الرئيس:** أعلن أن مشروع القرار لن تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٣ - **السيد دي ليّون هوارتا** (المكسيك): أوضح في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1 أن مقدّمي مشروع القرار، نظرا للتباينات في وجهات النظر بخصوص تقرير المقرر الخاص، قد بذلوا جهودا لكفالة اتسام نص مشروع القرار بأكبر قدر ممكن من الحياد، ولا سيما الفقرة ١٢ من منطوقه التي يُذكر فيها التقرير، دون إبداء رأي بشأنه أو ذكر توصياته أو العناصر الثيرة للجدل. وبما أن كل المقترحات الرامية إلى ذكر ذلك التقرير بطريقة محايدة قد رُفضت في أثناء المفاوضات، حاول ممثل المكسيك مرة أخيرة التوفيق بين المواقف باقتراح تعديلات عديدة.

٣٤ - واقترح إدراج الفقرة الفرعية الخامسة من الديباجة بعد الفقرة الفرعية الثانية مباشرة، وإضافة فقرة فرعية سابعة عشرة يكون نصها كما يلي:''وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''. وفي نهاية الفقرة ٦ (و) من المنطوق، يُستعاض في النص الإنكليزي عن كلمة ''those'' بكلمة ''these''. ويقترح كذلك تعديل الفقرة ٦ (ي) من المنطوق ليصبح نصها كما يلي: ''عدم تعريض الأفراد لخطر العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، مادام ذلك يخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي''. ويُقترح أخيرا نقل الفقرة ١٨ من المنطوق، وإدراجها بعد الفقرة ١٦ والاستعاضة فيها عن كلمة ''سياسات'' بكلمة ''برامج'' وإضافة مايلي في نهاية الفقرة ١٨: ''وفقا للتشريع الوطني''. وأوضح أن مشروع القرار يهدف إلى جعل التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مستوفية للالتزامات الدولية المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن أوكرانيا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٣٦ - **السيد مونتيرو كردوزو** (الرأس الأخضر): أعلن أن بلده يودّ حذف اسمه من قائمة مقدّمي المشروع.

(١) أعلم الوفد النيجري اللجنة فيما بعد بأنه لو كان حاضرا وقت التصويت لصوّت بالتأييد لمشروع القرار.

٣٧ - **السيدة كوندولو** (زامبيا): تناولت الكلمة باسم مجموعة الدول الافريقية، فأعربت عن القلق من أن تقرير المقرر الخاص يهمّش مسائل معيّنة متصلة بحقوق الإنسان يجب معالجتها على أساس الاستعجال، ويضع تعريفا جديدا لمفهوم نوع الجنس. وأعربت عن أسف المجموعة لعدم احترام المقرر الخاص للأخلاقيات المتصلة بولايته وتخطّى حدود تلك الولاية ولا سيما حين روّج لمبادئ جوغجاكارتا.

٣٨ - وأوضحت أن مجموعة الدول الافريقية، نظرا لحقيقة أنه تم الابقاء على الإشارة إلى التقرير المذكور في مشروع القرار، مضطرّة إلى اقتراح تعديلين. يرمي التعديل الأول إلى الاستعاضة في الفقرة ١٢ من المنطوق عن الجزء من الجملة ''وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب'' بالجزء من الجملة ''وبالأعمال التي أنجزها سابقا الممثل الخاص لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار ولايته، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥، و ٢/٥، و ٢٨/٦ المؤرخة على التوالي، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧''. ويتضمن التعديل المقترح الثاني تغييرا لنص الفقرة ١٩ من المنطوق ليصبح نصه كما يلي ''تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدّم توصيات في إطار ولايته بخصوص منع وقمع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب وإنصاف ضحاياها''.

٣٩ - **السيد دي لّيون هوارتا** (المكسيك): طلب إجراء تصويت مسجّل لكل واحد من التعديلين المقترحين.

٤٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أنه سيجرى تصويت مسجّل على التعديل الأول لمشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1 المتعلق بالفقرة ١٢ من المنطوق.

٤١ - **السيدة ميلون** (الأرجنتين): في معرض توضيح تصويتها قبل التصويت، قالت إن مقدّمي مشروع القرار بذلوا جهودا في أثناء المفاوضات لمحاولة التوفيق بين المواقف المتباينة التي أعربت عنها البلدان المختلفة، بغية وضع صيغة لمشروع قرار متوازن. وذكّرت بأن تقارير المقررين الخاصين مفيدة لأنها تغذي تبادل الآراء في المناقشات، وبأن من الضروريات الحاسمة ضمان استقلال أعمال المقرر الخاص وقد نظرت اللجنة في التقرير المعني ونافشته. وأضافت أن الأرجنتين، إذ لا تستصوب فرض صيغة لا تجسّد مجموع المواقف المعرب عنها في أثناء المناقشات، تدعو الدول الأعضاء إلى التصويت بالتأييد للإبقاء على الصيغة المحايدة للفقرة ١٢ التي لا تتضمّن أية إشارة إلى محتوى التقرير واستنتاجاته وتوصياته.

٤٢ - **السيد دي لّيون هوارتا** (المكسيك): دعا مقدمي مشروع القرار ومجموع الوفود إلى التصويت ضد التعديل المقترح.

٤٣ - **السيدة مارتنسن** (السويد): تناولت الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إن مشروع القرار المنقّح لا يذكر تقرير المقرر الخاص إلا قليلا. وأسفت لعدم التمكن من التوصل إلى اتفاق على النص. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يأمل أن الانقسام بين البلدان لن يتعمّق وأن الوفود ستدافع عن النص الحالي عن طريق التصويت لرفض التعديل المقترح.

٤٤ - **السيدة لوسي ريتشاردسن** (نيوزيلندا): قالت إن وفدها لا يؤيد بالضرورة مضمون تقرير المقرر الخاص ولكن ليس من النادر أن يحاط علما في نص ما بتقارير عديدة بغية التوفيق بين آراء متباينة. وذلك هو بالضبط ما يحاول تحقيقه

النص المقدم من المكسيك، وترى نيوزيلندا، التي تؤيد استقلال نظام الإجراءات الخاصة، أن التعديلات المقترحة يمكن أن تنشئ سابقة يؤسف لها. وهي ستصوت ضد هذه التعديلات.

٤٥ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها سيصوت بالتأييد للتعديل المقدّم من المجموعة الافريقية. وأكدت أن المقرر الخاص قد شبّ عن أحكام مدوّنة قواعد سلوك مجلس حقوق الإنسان والولاية التي أسندت إليه. وقد حاول تبعا لمفاهيمه الخاصة، التي ليس لها أي صلة بالقانون الدولي والصكوك الدولية، تفسير النص الذي اعتمدته الدول بتوافق الآراء.

٤٦ - أجري تصويت مسجّل على التعديل الأول المقترح من زامبيا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دارالسلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا ، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، ترنيداد وتوباغو، تونغا، جزر البهاما، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، غرينادا، فيجي، الكونغو، نيبال، الهند

٤٧ - اعتمد التعديل الأول لمشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1 بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٧٣ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت[٢].

٤٨ - **الرئيس:** قال إنه تلقى طلبا بإجراء تصويت مسجّل.

٤٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أوضح أن التصويت سيتعلق بالتعديل الثاني لمشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1 الذي قدّمته زامبيا باسم الدول الافريقية. وأضاف أنه يجب حذف عبارة ''أن يواصل'' في الفقرة ١٩ من ذلك المشروع.

٥٠ - **السيدة كوندولو** (زامبيا): تناولت الكلمة باسم المجموعة الأفريقية فأعربت عن الاستياء من تقرير المقرر الخاص ورأت أن هذا الأخير قد تجاوز نطاق ولايته في صياغة توصياته. وأضافت أن المجموعة تقترح بالتالي تعديلا ثانيا بغية التأكد من أن توصيات المقرر الخاص في المستقبل سوف تندرج في حدود ولايته.

٥١ - **السيدة فلود - باوبرون** (سانت لوسيا): قالت في معرض تعليل تصويتها قبل التصويت إنها تأسف لعدم اعتماد هذا القرار بتوافق الآراء مثلما حدث في السنوات السابقة. وأوضحت أن وفدها في وقت تقديم التقرير (A/64/211) كان قد اعترض على إدراج الآراء الشخصية للمقرر الخاص بشأن المعنى الذي يجب إعطاؤه في إطار ولايته لإشكالية العلاقة بين الرجل والمرأة. وأضافت أن وفدها أسف لتجاوز المقرر الخاص حدود ولايته وعدّل انفراديا تعريف عبارة متفق عليها عالميا وأسس تعريفه لها على مبادئ غير موجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وجعل من تعابير غير محددة بدقة، المحور الرئيسي لعمله.

٥٢ - وقالت إن وفد سانت لوسيا يطلب من جديد أن يعطي المقرر الخاص توجيهات ملموسة بشأن مسألة تدابير مكافحة الإرهاب من منظور إشكالية الرجال - النساء. وأكدت أن ابتعاد المقرر الخاص عن ولايته له نتائج بالنسبة لجميع الدول الأعضاء ولضحايا التمييز على أساس جنساني، في إطار مكافحة الإرهاب . ولاحظت أن الأمم المتحدة تتأكد في أعمالها من أن العبارات المستعملة مفهومة ومقبولة من الجميع ومن أن الوثائق النهائية تجسّد الوجهات النظر المختلفة. وأكدت أن قبول تعريف عبارة ''إشكالية الرجال - النساء'' الذي قدّمه المقرر الخاص دون مناقشة جادة لمعناها من شأنه أن يتعارض مع هذه الجهود.

٥٣ - وأضافت أن وفد سانت لوسيا، إذ يقرّ بأهمية عمل المقرر الخاص، ينتظر منه أن يقدّم تقريرا حقيقيا عن حماية الحقوق الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب ، يكون مندرجا داخل حدود ولايته. وهي ستصوّت بالتأييد لمشروع التعديل المقترح من زامبيا.

٥٤ - أجري تصويت مسجّل بشأن التعديل الثاني الذي اقترحته زامبيا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب

(٢) أعلم ممثل الكونغو اللجنة بأن نتيجة الاقتراع تظهر أن بلده قد امتنع عن التصويت في حين أنه صوّت بالتأييد لمشروع القرار.

أفريقيا ، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا ، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (الولايات – المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر البهاما، ساموا، سانت فنسنت وجزرغرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سورينام، غرينادا، نيبال، الهند

٥٥ – اعتمد التعديل الثاني لمشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1 بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٧٣ وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

٥٦ – **السيدة ماندیز رومیرو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها بصفته أحد مقدّمي مشروع القرار يرى أن عدم ذكر تقرير المقرر الخاص سوف يشكل سابقة خطيرة. بيد أنه صوّت لفائدة التعديلين المقترحين من مجموعة الدول الأفريقية لأنه يرى أن المقرر الخاص قد تجاوز حدود ولايته. ويأسف الوفد الفنزويلي لحقيقة أن هذه المناقشة قد حجبت النقاش الموضوعي بشأن النص. وهو يحيّي الجهود المبذولة من طرف المكسيك في أثناء عملية التفاوض بشأن مشروع القرار بغية التوفيق بين المواقف المختلفة المعرب عنها بخصوص تقرير المقرر الخاص.

٥٧ – **السيد تارار** (باكستان): أسف لحقيقة أن المقرر الخاص خالف أحكام ولايته وأن تقريره المثير للجدل قد حال دون التوصل إلى توافق آراء بشأن هذا القرار الهام. وأعلن أن وفده سيصوّت بالتأييد للتعديلين المقترحين من المجموعة الافريقية، ويأمل أن يحترم المقرّرون الخاصّون في المستقبل الولايات المحدّدة لهم على الصعيد الحكومي الدولي.

٥٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية قد انضمّت إلى مقدّمي مشروع القرار بصيغته المنقّحة والمعدّلة: أذربيجان، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، ودومينيكا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، الصومال، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا- بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومالي، ومصر، ونيجيريا.

٥٩ - **السيد بريستون** (المملكة المتحدة): أعلن سحب بلده من قائمة مقدّمي مشروع القرار بصيغته المعدلة.

٦٠ - **الرئيس**: قال إنه سيُجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1 بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا.

٦١ - **السيدة كوندولو** (زامبيا): أعربت عن الشكر، باسم المجموعة الافريقية، للبلدان التي أيّدت التعديلين المقترحين، وعن الارتياح لحصول مشروع القرار على تأييد أغلبية الدول الأعضاء. وأعلنت أن بلدها سيصوّت بالتأييد للنص بصيغته المعدلة .

٦٢ - **السيد دي ليّون هوارتا** (المكسيك): تلا نص إعلان لمقدمي مشروع القرار الذين أعربوا عن خيبة أمل بسبب تعديل ذلك النص. وهم سيصوّتون رغم ذلك بالتأييد لمشروع القرار المعدّل لأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب مسألة هامة جدا. ومن جهة أخرى، لا يعتبر مقدّمو مشروع القرار أن النص لائحة لسحب الثقة موجهة ضد المقرر الخاص الذي لم تنفك أعماله تعزز احترام

٦٣ - أجري تصويت مسجّل بشأن مشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1 بصيغته المنقّحة والمعدّلة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا ، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا ، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان،

عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

سانت كيتس ونيفيس.

٦٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1 بصيغته المنقّحة والمعدّل شفويا بأغلبية ١٨١ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٦٥ - **السيدة بيريز ألفاريز**(كوبا): أوضحت أن بلدها صوّت لفائدة التعديلين المقترحين من المجموعة الأفريقية لأنه يرى أن من واجب كل الذين تسند إليهم ولايات في إطار الاجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان أن يحترموا قواعد أخلاقيات مهامهم. بيد أن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن بلدها يوافق على منح مجلس حقوق الإنسان صلاحيات أو سلطات تخرج عن حدود ميثاق الأمم المتحدة.

٦٦ - **السيدة مارتنسّون** (السويد): قالت، متحدّثة باسم الاتحاد الأوروبي، إنها تأسف لعدم تحقق توافق الآراء بشأن نص مشروع القرار وإنها تحرص على الإعراب عن امتنانها للمكسيك، المقدّم الرئيسي للمشروع. وأكدت على أن النص المعتمد لا يجسّد بدقة موقف الاتحاد الأوروبي الذي يرى أن الأشخاص الذين تسند إليهم ولايات في إطار الاجراءات الخاصة ينبغي أن يتمكّنوا من النهوض بولاياتهم بحرّية تامة. وأضافت أن الاجراءات الخاصة تهدف إلى استثارة مناقشة فيما بين الدول لتعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع، وأن الاتحاد الأوروبي يأمل أن يتم الابقاء على هذه الاجراءات.

٦٧ - **السيد دي ليّون هوارتا** (المكسيك): أعرب عن أسفه لعدم تحقق توافق الآراء بخصوص مسألة على مثل هذا القدر من الأهمية الأساسية. وأعاد تأكيد تعلق وفده بأنشطة مجلس حقوق الإنسان ، وأوضح أن حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، تتطلب قدرا كبيرا من الحياد. وأضاف أنه يأمل أن يسمح الحوار في السنة المقبلة مع كل المجموعات والبلدان بالتوصّل إلى توافق الآراء دون أن يؤدي ذلك إلى تخلي أي من الأطراف عن مبادئه أواعتقاداته.

مشروع القرار A/C.3/64/L.44/Rev.1: السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

٦٨ - **الرئيس**: أعلن أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٩ - **السيدة بلوم** (كولومبيا): قدّمت مشروع القرار A/C.3/64/L.44/Rev.1 المعنون ”السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي“ وذلك بالنيابة عن مقدّمي المشروع. وأوضحت أن هذا النص كان نتيجة لحل توفيقي توصّلت

إليه الوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية بشأن المشروع الأوّلي. وأضافت أن السنة الدولية ستبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وستهدف إلى توعية الدول والمجتمع الدولي بضرورة تعزيز السياسات والاجراءات الرامية إلى تمكين الأشخاص من أصل افريقي من التمتع الكامل بجميع حقوقهم.

٧٠ - وأشارت إلى أن الإطار القانوني للسنة الدولية مبيّن في الديباجة وأن الأهداف محدّدة في الفقرة الأولى. ومن جهة أخرى، يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريرا يتضمن مشروعا لبرامج أنشطة السنة. واختتمت السيدة بلوم بيانها معربة عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء. وأعلنت أن بليز والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمتا إلى مقدّمي المشروع.

٧١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.44/Rev.1 بدون تصويت.

٧٢ - **السيدة بلوم** (كولومبيا): أعربت عن الارتياح لاعتماد ذلك المشروع بتوافق الآراء، آملة أن يساهم في تعزيز ممارسة الأشخاص المعنيّين لحقوقهم ومكافحة أشكال التمييز التي يتعرضون لها. وذكرت أن جزءا كبيرا من السكان الذين يعيشون في البلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار هم من أصل إفريقي وأن تلك البلدان قد التزمت باعتماد تدابير خاصة لتشجيع مشاركة الأشخاص المعنيين في التنمية كعناصر فاعلة وكمستفيدين.

٧٣ - **السيدة مارتنسّون** (السويد): قالت، متحدّثة باسم الاتحاد الأوروبي، إن الاتحاد سعيد بالانضمام إلى توافق الآراء رغم بعض التحفظات على جدوى السنوات الدولية. بيد أنها تأمل أن تساعد هذه السنة الدولية الأشخاص من أصل افريقي على التمتّع بصورة كاملة بحقوقهم. وأوضحت أن مقدّمي المشروع، إذ أكدوا أن السنة الدولية ستتناول جميع حقوق الإنسان وأنها لن تترتّب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، قد استجابوا لانشغالات الاتحاد الأوروبي.

٧٤ - **السيد بابادودو** (بنن): أوضح أن بلده انضم إلى توافق الآراء رغم انتقاداته الأوّلية. وأضاف أنه يرفض، بالفعل، التهميش والقوالب النمطية لمظاهر البؤس التي تُقرن تقليديا بالشعوب ذات البشرة السوداء، والناتجة عن الرق والاستعمار. وهو يرى من جهة أخرى أن كل حكومة تتحمّل واجب كفالة أن يتمتع سكان بلدها بصورة كاملة بحقوق الإنسان . بيد أن المفاوضات سمحت بالتوصّل إلى توافق آراء انضمت إليه بنن التي تعتبر هذه المبادرة بمثابة نداء ربما كان مقدّمو المشروع قد وجّهوه إلى المجتمع الدولي لكي يساعدهم على تسوية مشاكل على الصعيد الوطني.

مشروع القرار A/C.3/64/L.49: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

٧٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن انضمام الصين إلى مقدّمي مشروع القرار. وفي معرض تقديم بيان بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة إن الاعتمادات الإضافية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ استجابة للطلب الوارد في القرار ٢٣/١٠ لمجلس حقوق الإنسان ستسمح بتمويل إنشاء الولاية الجديدة في إطار الاجراءات الخاصة تحت عنوان ''الخبير المستقل في ميدان الحقوق الثقافية''. وبالتالي فإن الميزانية البرنامجية المذكورة ستغطي النفقات الناجمة عن اعداد التقرير المذكور في مشروع القرار الذي لن تترتّب على اعتماده أية آثار في الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٧٦ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قدّمت مشروع القرار بالنيابة عن البلدان الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز البالغ عددها ١١٨، وفقا لالتزام قادة تلك البلدان بالمساهمة

في تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل طهران بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي. وأعلنت أن هذا النص الذي قُدّم بالنيابة عن تلك الدول لأول مرة في هذا العام سيقدم في المستقبل بعد كل سنتين.

٧٧ - ولاحظت أن التنوع الثقافي يُثري البشرية ويجب أن يُحترم في جميع أنحاء العالم. وقالت إن حركة بلدان عدم الانحياز بعد أن أجرت العديد من المشاورات غير الرسمية والثنائية، سعت إلى اقتراح مشروع قرار صيغ بعبارات محايدة بالقدر الكافي لتحقيق توافق آراء الدول الأعضاء، وأنها ذهبت إلى حد اقتباس عبارات معيّنة كانت قد استُخدمت حديثا في نصوص قدّمتها دول أوروبية.

٧٨ - وأعربت ممثلة كوبا عن استيائها لحقيقة أن مجموعة صغيرة من البلدان التي تتّخذ علنا موقفا متصلبا ترفض اعتماد هذا المشروع بتوافق الآراء وتتعنّت في محاولة لفرض وجهة نظرها رغم الانفتاح الذي أبدته بلدان عدم الانحياز، ورغم الأهمية الفائقة لمشروع القرار. وأوضحت أن مقدّمي المشروع، وإن كانوا قد أعدّوا نصا تراعى فيه التنقيحات المنبثقة عن المفاوضات تحسبا لإمكانية اعتماده بدون تصويت، قرروا تقديم النص الأصلي للمشروع إلى اللجنة، ودعت كل البلدان، الأعضاء وغير الأعضاء في الحركة، إلى اعتماده.

٧٩ - وقدّمت، بناء على اقتراح من أمين اللجنة، تنقيحا شفويا للفقرة ١٦ يتمثل في إدراج كلمة ”تدعو“ بعد تعبير ”المفوضة السامية و“.

٨٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن انضمام السلفادور إلى مقدّمي مشروع القرار.

٨١ - **السيدة مارتنسّون** (السويد): تناولت الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي، وتركيا وكرواتيا، البلدين المرشحين، وألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، وأيسلندا وليختنشتاين والنرويج، البلدان الأعضاء في الرّابطة الأوروبية للتجارة الحرّة، وكذلك أستراليا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وسويسرا ونيوزيلندا، فأوضحت أن الاتحاد الأوروبي الذي شارك في المفاوضات بشأن هذا النص بروح بناءة يولي أهمية فائقة للتنوع الثقافي، الذي لا يمكن الدفاع عنه إلا إذا تم ضمان حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ولا سيما حرّية التعبير والإعلام. وأكدت أن الدول، أية كانت تتحمّل واجب فرض احترام حقوق الإنسان ، وهي حقوق عالمية ولا مجال للنظر فيها بمقياس أي ضرب من ضروب النسبية الثقافية. وأضافت أن ذلك هو السبب الذي اقترح الاتحاد الأوروبي من أجله إدراج إشارة في النص إلى أحد المبادئ الأساسية لإعلان اليونسكو المتعلق بالتنوع الثقافي: ”لا يجوز أن يتذرع أي أحد بالتنوع الثقافي للمساس بحقوق الإنسان المكفولة بموجب القانون الدولي أو للحد من نطاق تلك الحقوق“. وقالت إنها تأسف لرفض هذا الاقتراح.

٨٢ - وأعربت عن انشغال الاتحاد الأوربي كذلك بالإشارة المتكررة في النص إلى ”حقوق الإنسان المعترف بها عالميا“، ممّا يوحي بوجود حقوق غير معترف بها عالميا من بين حقوق الإنسان. والاتحاد الأوروبي يأسف لعدم التخلي عن هذه الصيغة مثلما حدث أثناء المفاوضات بشأن مشروع القرار ٢٣/١٠ لمجلس حقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك تأبى قبول الإشارة في ديباجة النص إلى لقاء تم قبل سنتين خارج إطار الأمم المتحدة و لم يحضره سوى دول أعضاء معينة. وقالت في الختام أن الاتحاد يأسف لحقيقة أن النص المقدّم لا يضع في الاعتبار أيا من اقتراحاته، وطلبت إجراء تصويت على مشروع القرار ودعت الدول الأعضاء إلى التصويت ضده.

٨٣ - **السيد عطيه** (مصر): قال، متحدثا باسم حركة عدم الانحياز، إن احترام التنوع الثقافي، والتفاهم بين الشعوب، وحماية حقوق الإنسان مبادئ أساسية، وهي فضلا عن ذلك

وثيقة الارتباط بالتنمية الاقتصادية والسلام والأمن، ولا سيما في السياق العالمي الحالي. ومن البديهي بالتالي أنه لا يمكن لأي مجهود هادف إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع أن يخلّ بحقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي. وأكد أن حقوق الإنسان غير قابلة للانفصام وهي مترابطة ويجب أن ينظر فيها المجتمع الدولي بصفتها هذه. وإذا لم يكن ثمة مجال لتجاهل المميزات الخاصة الثقافية والتاريخية فإن الدول أيا كانت، تتحمّل واجب حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في مجموعها.

٨٤ - وذكّر بأن رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، لدى انعقاد مؤتمرهم الخامس عشر في شرم الشيخ قد أكدوا من جديد أهمية اتفاقية حماية وتعزيز تنوع ثقافات الشعوب ودعوا كل دول الأعضاء إلى أن يصبحوا أطرافا فيها. وقد دعوا كذلك إلى تطبيق المبادئ المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل طهران بفضل قيام الأمم المتحدة بسرعة باعتماد الصكوك المناسبة. وأعلن أن حركة بلدان عدم الانحياز التي بذلت كل الجهود المستطاعة لوضع انشغالات جميع الدول في الاعتبار، تأسف بعمق لحقيقة أن البعض لم يراع ذلك، إذ طلبوا اجراء تصويت مسجّل. ودعا بالتالي الجميع إلى التصويت بالتأييد لمشروع هذا القرار الهام.

٨٥ - **السيدة ميتشال** (كندا): تناولت الكلمة لتعليل تصويتها قبل التصويت فأعربت عن الاستياء لعدم وضع اقتراحات وفدها في الاعتبار بغية تفادي التذرّع بالتنوع الثقافي للحد من مدى حقوق الإنسان ، وهي حقوق عالمية ومكفولة بالقانون الدولي. وبالتالي فإن كندا لن تتمكن من التصويت بالتأييد لمشروع القرار.

٨٦ - **السيد سامّيس** (الولايات المتحدة الأمريكية): في معرض التذكير بميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية جميع الدول بأن تتعاون من أجل ممارسة الحقوق والحريات التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، قال إن وفده قد اجتهد في السعي إلى إيجاد صيغة ملائمة لتحديد أنه ينبغي إرساء مفهوم التنوّع الثقافي في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنه لا مجال للتذرّع به من أجل تبرير انتهاكات لحقوق الإنسان. وأعرب عن الأسف لعدم تنصيص مشروع النص بوضوح على ذلك، وقال إن وفده سيصوّت بالتالي ضد مشروع القرار. وأوضح أن الولايات المتحدة تشاطر كذلك الانشغالات التي أعربت عنها السويد وكندا.

٨٧ - أجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/64/L.49

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا ، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين،سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا،

سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا ، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، تيمور - ليشتي، فيجي، اليابان.

٨٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.49 بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٠ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٨٩ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): أسفت لإصرار بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى في طلب إجراء تصويت على مشروع هذا القرار رغم الجهود التي بذلتها بلدان حركة عدم الانحياز لوضع الانشغالات المعرب عنها في الاعتبار، ولا سيما انشغالات الوفد السويدي الذي تحدّث باسم الاتحاد الأوروبي. وقالت إن هذه البلدان تريد، فيما يبدو، إنكار الحقوق الثقافية للشعوب الأخرى وتتصرف بدون تسامح مع الثقافات الأخرى.

٩٠ - **السيدة ميدال** (نيكاراغوا): أعربت عن الاستياء لعدم تحقّق توافق الآراء، كما كان يحدث في الماضي، بشأن مشروع القرار، وناشدت البلدان التي تعلن أنها مدافعة عن حقوق الإنسان أن تقلع عن اتباع سياسة ازدواجية المقاييس وأن تلتزم بكفالة تعزيز وحماية جميع الحقوق الإنسان ية دون توخّي الانتقائية.

٩١ - **السيد غونزاليس** (كوستاريكا): بعد الاعراب عن الموافقة على تعبير ''الحقوق العالمية للشخص'' الوارد في الفقرة ١١، أكد ممثل كوستاريكا أن بلده يدافع بحماس عن التنوّع الثقافي والتعددية اللذين لا ينبغي، مع ذلك، أن يفسحا المجال للنّسبية الثقافية. وهو يرى أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للانفصام ومترابطة ووثيقة الصلة فيما بينها.

٩٢ - **السيدة ساباغ** (شيلي): قالت إن بلدها مقتنع بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للانفصام ومترابطة، وهو يرفض بصورة قطعية كل تفسير يهدف إلى الحد من هذه الحقوق. وأوضحت أن ذلك هو سبب تصويت شيلي بالتأييد لمشروع القرار A/C.3/64/L.49.

٩٣ - **السيدة مانديز روميرو** (جمهورية فترويلا البوليفارية): أسفت لرفض بلدان معينة في الاتحاد الأوروبي

لمشروع هذا القرار الهام الذي تحقق بشأنه توافق الآراء قبل عامين، وذلك رغم المرونة التي أبدتها بلدان عدم الانحياز. وأضافت أن فنزويلا تجد صعوبة في فهم كيف يمكن لبلدان معيّنة أن تتحدث عن التسامح والسلام وتعزيز حقوق الإنسان في حين أنها، في الوقت نفسه، تعرقل الحوار والتفاهم بين الشعوب.

٩٤ - **الرئيس:** قال إن اللجنة قد أكملت النظر في مشروع القرار A/C.3/64/L.49 .

٩٥ - وقبل اختتام النظر في البند ٦٩ من جدول الأعمال ككل، اقترح الرئيس أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ بالتقارير التالية:

- في إطار الفقرة الفرعية (أ) من البند ٦٩ من جدول الأعمال:

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن أعمال دورتيها الحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/64/44).

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/64/264).

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة (A/64/306 و Corr.1).

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/64/212).

مذكرة من الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/64/276)؛

- في إطار الفقرة الفرعية (باء) من البند ٦٩ من جدول الأعمال:

تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية (A/64/175)؛

تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين (A/64/188)؛

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات قطاع الأعمال (A/64/216)؛

مذكرة من الأمين العام عن استقلال القضاة والمحامين (A/64/181)؛

مذكرة من الأمين العام عن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/64/187)؛

مذكرة من الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين (A/64/213 و Cor.1)؛

مذكرة من الأمين العام عن الحق في السكن اللائق (A/64/255)؛

مذكرة من الأمين العام عن حق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/64/272)؛

تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم (A/64/273)؛

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المتقع (A/64/279)؛

مذكرة من الأمين العام عن آثار الديون الخارجية للدول وغيرها من التزامات المالية الدولية المتصلة بها

على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/64/289 و Corr.1)؛

مذكرة من الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين (A/64/213 و Corr.1)؛

- في إطار الفقرة الفرعية (دال) من البند ٦٩ من جدول الأعمال:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/64/36).

٩٦ - ونظرا لعدم وجود اعتراض، فقد تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

برنامج العمل المؤقت للجنة الثالثة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة (A/C.3/64/L.64)

٩٧ - **الرئيس:** قال إنه، في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تودّ اعتماد برنامج العمل المؤقت وإحالته إلى رئيس الجمعية العامة لتنظر فيه الجمعية في جلسة عامة.

٩٨ - وقد تقرر ذلك.

٩٩ - **الرئيس:** قال إن اللجنة الثالثة قد أكملت أعمالها في إطار الجزء الرئيسي للدورة الرابعة والستين.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٣/٢٥.